لهم بقوله تعالى **سواء العاكف** اي المقيم **فيه والبادي** اي الطاري من البادية
وهو الجائي اليه من غربة وقال بعضهم يدخل في العاكف الغريب اذا
جاور ولزم التعبد وان لم يكن من اهله قال الزمخشري وقد استشهد
بهذا اصحاب ابي حنيفة قائلين ان المراد بالمسجد الحرام مكة على
امتناع جواز بيع دور مكة واجارتها وهو ايضا هو مذهب ابن
عمر وعمر بن عبد العزيز واسحاق الحنظلي المعروف بابن راهويه
قال البيضاوي وهو مع ضعفه معارض بقوله تعالى الذين اخرجوا
من ديارهم وشرى عمر دارا للسجن فيها من غير نكير اه ووجه الرد
الضعف بقوله لان العاكف قد يراد به الملازم للمسجد المعتكف فيه
على الدوام وفي الاكثر فلا يلزم ما ذكر ويحتمل ان يراد بالعاكف
المجاور للمسجد المتمكن في كل وقت من الاوقات من التعبد فيه
فلا وجه لصرف الكلام عن ظاهره مع هذه الاحتمالات التي واستدل
ايضا للجواز بقوله صلى الله عليه وسلم لما قال له اسامة بن زيد
يا رسول الله اتنزل غدا بدارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من
رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب دون علي وجعفر
لانهما كانا مسلمين ولا يورث الا ما كان ملك الميت مالكاله قال الروياني
ويكره بيعها واجارتها للخروج من الخلاف ونازعه النووي في
مجموعه وقال انه خلاف الاولى لانه لم يرد فيه نهي مخصوص والادلة
كما قال الزركشي هو المنصوص بل اعترض على النووي بانه صرح
بكراهة بيع المصحف والشطرنج ولم يرد في ذلك نهي مقصود تنبيه
محل الخلاف بين العلماء في بيع نفس الارض اما البناء فهو مملوك
يجوز بيعه بلا خلاف اي اذا لم يكن من اجزاء ارضها نقل ان اسحاق
الحنظلي ناظر الشافعي بمكة في بيع دور مكة فاستدل الشافعي

بجامع

١٨٤

بجامع واستدل هو على المنع بقوله حدثني بعض التابعين بانها لا تباع
فقال له الشافعي لو قام غيرك مقامك لامرت بعرك اذنيه اقول لك
قال الله ورسوله تقول حدثني بعض التابعين وقال الرازي قال اسحاق
فلما علمت ان الحجة لزمتني تركت قولي وقرأ حفص سواء بالنصب على
انه ثاني مفعولي جعلناه اي جعلناه مستويا العاكف فيه والبادي
والباقون بالرفع على ان الجملة مفعول ثان لجعلناه ويكون للناس
حالا من الهاء او يصح ان يكون حالا من المستكن في للناس بجعله
مفعولا ثانيا لجعلنا وقرأ ورش وابو عمرو والبادي باثبات الياء
بعد الدال وصلا لا وقفا واثبتها ابن كثير وقفا ووصلا وحذفها
الباقون وقفا ووصلا **ومن يرد فيه** اي المسجد الحرام **بالحاد بظلم** اي
ميل الى الظلم والالحاد العدول عن القصد واصله الحاد الحافر وقيل
الالحاد فيه هو الشرك وعبادة غير الله وقيل هو كل شيء منهي عنه من
قول او فعل حتى شتم الخادم وقيل هو دخول الحرم بغير احرام او ارتكاب
شيء من محظورات الاحرام من قتل صيد وقطع شجر وقال ابن عباس
وهو ان تقتل فيه من لا يقتلك او تظلم فيه من لا يظلمك وقال مجاهد
تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات وقال سعيد
ابن جبير احتكار الطعام بمكة بدليل ما روى يعلى بن امية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احتكار الطعام في الحرم
الحاد وعن عطاء قول الرجل في المبايعة لا والله بلى والله وعن عبد
الله بن عمر انه كان له فسطاطان احدهما في الحل والآخر
في الحرم فاذا اراد ان يعاتب اهله عاتبهم في الحل فقيل له فقال
كنا نحدث ان من الالحاد فيه ان يقول الرجل لا والله وبلى والله
تنبيه قوله بالحاد بظلم حالان مترادفان ومفعول يرد متروك

Copyright © King Saud University